

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( أو ) بشاة ( من ماله ) ولا غنم له عند موته ( اشترت له ) شاة ولو معيبة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطي شاة على غير صفة غنمه .  
( تنبيه ) لو قال اشترى له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لو كيله اشترى له شاة  
( أو ) أوصى ( بأحد أرقائه فتلفوا ) حسا أو شرعا بقتل أو غيره ( قبل موته بطلت ) وصيته .

وإن كان القتل مضمنا إذ لا رقيق له ( وإن بقي واحد تعين ) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته يضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين .

فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحد لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا ( أو بإعتاق رقاب فثلاث ) منها يعتق لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع .

( فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص ) لأنه ليس برقبة بل يشتري نفيسة أو نفيسان ( فإن فضل عن ) شراء ( نفيسة أو نفيسين شيء فلورثته ) .

وتبطل الوصية فيه كماله لم يوجد إلا ما يشتري به شقص .

وقولي نفيسة من زيادتي ( أو ) أوصى ( بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص ) .

أي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أم لا .

لكن التكميل أولى وفاقا للسبكي ( أو ) أوصى ( لحملها ) بكذا ( ف ) هو ( لمن انفصل )

منها ( حيا ) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لإطلاق حملها

عليهما أو أتت بحي وميت فللحي ذلك كله لأن الميت كالعدم .

( ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال ) إن كان ( أنثى فله كذا فولدتها ) أي ولدت ذكرا

وأنثى ( لغت ) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرا .

وفي الثانية أنثيين قسم بينهما ( أو ) قال إن كان ( ببطنك ذكر ) فله كذا ( فولدتها )

أي ولدت ذكرا وأنثى ( فللذكر ) لأنه وجد بطنها وزيادة الأنثى لا تضر ( أو ) ولدت ( ذكرا

أعطاه ) أي الموصى به ( الوارث من شاء منهما ) كما لو أبهم الموصى به يرجع فيه إلى

بيانه ولو قال إن ولدت ذكرا فله مائتان أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع إليه الأقل

كما في الروضة كأصلها ( أو ) أوصى بشيء ( لجيرانه ف ) ( يصرف ذلك الشيء ) لأربعين دارا

من كل جانب ( من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ) .

ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها .

قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما ( أو ) أوصى ( للعلماء ف ) يصرف ( لأصحاب علوم الشرع من تفسير ) وهو معرفة معاني